@ 312 @ أريد به تعظيم ا جل ثناؤه فعلمهموه رسول ا ، فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ خفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى . فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع إحالته ، فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده ؛ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا على ما حضرهم ، فأجيز لهم ، قال : أتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت نعم ، قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قل : سمعت عمر بن الخطاب رضي ا عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه ، فجئت به النبي فقلت : يا رسول ا إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال له رسول ا : اقرأ فقرا القراءة التي سمعته يقرا ، فقال رسول ا : هكذا أنزلت ، ثم قال : اقرأ فقرأت ، فقال هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه)) قال الشافعي فإذا كان ا جل ثناؤه لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعني قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب ا أولي أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يحل معناه ، وكل ما لم يكن فيه حكم ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه . وقد قال بعض التابعين رأيت أناسا من أصحاب رسول ا ، فأجمعوا لي في المعنى ، واختلفوا في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى . قال الشافعي : فقال : ما في التشهد إلا تعظيم ا ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه . روي عن النبي . اجزأه إذ خالف ا عز وجل بينها وبين ما سواها من الصلوات قال : ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن